الا اذا ادى الزمان وقرب الساعة واما قول الغزالي
والقفال ان العصر خلي عن المجتهد المستقل فالظاهر ان
الملزم بجتهد قايم بالقضا فان العلما يرغبون عنه فقد
قال مكحول لو خيرت بين القضا والقتل اخترت القتل
وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة وهذا ظاهر لا شك فيه
اذ كيف يمكن القضا على الاعصار يخلوها عن المجتهد
والشيخ ابو علي والقاضي الحسين والاستاذ ابو اسحاق وغيرهم
كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رايه راينا
ويجوز تبعيض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب
دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد
فيه والثانية عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في
اذنه فلا يولى اصم لا يسمع اصلا فانه لا يفرق بين اقرار وانكار
والثالثة عشر ان يكون بصيرا فلا يولى اعمى ولا من يرى
الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من
المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح
وخرج بالاعمى الاعور فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا
فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعي قال وقل من
استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة
وهو اعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمى واجيب
بانما استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم تنبيه
لو سمع القاضي البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الاصح

واستثنى

واستثنى ايضا لو نزل اهل قلعة على حكم اعمى فانه يجوز كما
هو مذكور في محله والرابعة عشر ان يكون كاتبا على
احد وجهين واختاره الاذرعي والزركشي لاحتياجه الى
ان يكتب الى غيره ولان فيه امنا من تحريف القاري عليه
واصحهما كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا لانه
صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يقرا ولا يكتب ولا يشترط
فيه ايضا معرفة الحساب لتصحيح المسايل الحسابية
الفقهية كما صوبه في المطلب لان الجهل به لا يوجب الخلل
في غير تلك المسايل والاحاطة بجميع الاحكام لا يشترط
والخامسة عشر ان يكون متيقظا بحيث لا يولى من غفلته
ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح
به الماوردي والروياني واختارة الاذرعي في التوسط
واستند فيه الى قول الشيخين ويشترط في المفتي اليقظة
وقوة الضبط قال والقاضي اولى باشتراط ذلك والا
لضاعت الحقوق انتهى ملخصا ولكن المجزوم به كما في الروضة
وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه تنبيه
هذان الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما واما
المتروكتان فالاولى كونه ناطقا فلا تصح توليته اخرس
على الصحيح لانه كالجماد والثانية ان يكون فيه كفاية
للقيام بامر القضا فلا يولى مختل نظر بكبر او مرض او نحو
ذلك وفسر بعضهم الكفاية بالافقه بالقضايا بان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)